والكاف والهاء قوله انه عبد بفتح العين والباء والدال واله الحسان اله ماخوذ من اله بمعنى عبد فيكون معناه مالوه اي
معبود بحق وكانه قيل لا معبود بحق الا الله والله نايب فاعل معبود قوله ليس هو معناه صريحا بل هو جامد وان
كان هو معناه تاويلا والذي يكتفي به عن الخبر انما هو الوصف الصريح لانه هو الذي يستحق العمل بخلاف
غير الصريح فلا يستحق العمل وان كان وصفا في المعنى قوله ثم لو كان اله عامل الرفع ادنى على تسليم ان
اله عامل الرفع في الاسم الواقع بعده كلفظ الجلالة هنا قوله لوجب اعرابه اذ اعراب اله قوله لانه مطول
اذ اتصل به شيء من تمام معناه بان كان مضافا او شبيها بالمضاف بان عمل فيما بعده رفعا او نصبا فيسمى
مطولا ومطولا ويصير منونا وهنا اله قد عمل الرفع فيما بعده فهو شبيه بالمضاف فكان حقه ان ينصب
وينون قوله بان بعض النحاة في اه ان قولهم انه اذا كان مطولا فانه يجب نصبه مع التنوين يعني عند
الجمهور وعند الاقل ومنهم البغداديون المطول يجب نصبه ولا يتعين تنوينه وما هنا محمول على مذهب
الاقل قوله وعليه اه على مذهب البعض يحمل قوله تعالى لا غالب لكم اليوم واجاب الجمهور القايلون
بوجوب تنوين المطول بان لكم متعلق بالخبر المحذوف اه لا غالب كاين لكم وليس متعلقا بغالب والاسم
مع ذا مطول مفعوله وعليه يحمل في غير كلمة كما علمت قوله في شاذ لكنه اه المطول قوله ولا يصح ان
امرا لاني وما يتبع التخريج على مذهب الاقل المجيزون لحذف التنوين وقد يقال ان عدم التنوين في لا اله
الا الله للتخفيف لكثرة الكلمة على هذه الهيئة واما باعتبار القاعدة النحوية فيجوز التنوين فقوله ان الذي
يجيز حذف التنوين يجيز اثباته مسلم واثباته متاتي في لا اله الا الله بالنظر للقواعد النحوية ولكن منع
منه مانع شرعي وهو التعبد تامل قوله هذا اخر الكلام على توجيه الرفع وحاصله ان رفع الاسم المعظم
اما على البدلية من الضمير في الخبر المحذوف او من اسم لا باعتبار محله قبل دخول الناسخ او على انه
خبر المبتدا المركب من لا واسمها او على ان الا الله صفة لاسم لا باعتبار محله قبل دخول الناسخ او
على انه مبتدا مؤخر او على انه نايب مسد الخبر هذا ما اطال الشارح وكلها اقوال البصريين كما تقدم
قوله في الخبر المفرد اه من مادة الامكان او من مادة الوجود قوله صفة لاسم لا اه باعتبار محله لانه
مبني على الفتح في محل نصب وصفة المنصوب منصوبة قوله اذا كان كذلك اه اذا كان الا بمعنى غير قوله
لا يكون الكلام دالا بمنطوقه على ثبوت الالوهية لله اه وانما يكون دالا بمنطوقه على نفي الالوهية
من غير الله واما دلالته على ثبوت الالوهية لله الذي هو المقصود الاعظم فهو بالمفهوم ولا يناسب ان يكون

المقصود

١٢٩

المقصود الاعظم مدلولا عليه بالمفهوم وغير الاعظم مدلولا عليه بالمنطوق فيكون جعل الاسم الكريم صفة
لاسم لا مردودا لما يلزم عليه من كون المقصود الاعظم مدلولا عليه بالمفهوم وغير الاعظم مدلولا عليه
بالمنطوق هذا حاصله وقد يقال لا نسلم ان المقصود الاعظم ثبوت الالوهية لله بل نفي الالوهية عن
غير الله لانه المتنازع فيه بيننا وبين المشركين فانهم يقولون بوجود اله غير الله ونحن ننفي الالهية
عن غيره واما ثبوت الالوهية له تعالى فهو غير اعظم لانه لا نزاع فيه بيننا وبينهم قال تعالى ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله ولا عبرة بقول المعطلة الذين عطلوا المصنوع عن الصانع لمخالفة
الدليل العقلي وذلك لما علم ان الحادث لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم اجتماع المساوات والرجحان
قوله وعلى هذا اه على ما ذكر من كون الكلام لا يكون دالا بمنطوقه على ثبوت اه قوله والمقصود الاعظم
ثبوت الالوهية لله اه وغير الاعظم نفيها عن غيره قوله واما التوجيه الاول اه وهو النصب على الاستثناء
من الضمير في الخبر المقدر قوله فقالوا فيه مرجوح اه والراجح الموضع قوله وكان حقه ان يكون راجحا
اه وانا اقول حقه في اه ان العلماء قالوا ان النصب مرجوح وانا اقول حقه ان يكون راجحا وذلك
لان المشاكلة بين ما قبل الا وما بعدها في الاعراب تارة تحصل في الكلام المنفي الموجب مع الاتباع ومع
النصب على الاستثناء وتارة لا تحصل مع واحد منهما وتارة تحصل بالاتباع ولا تحصل بالنصب على
الاستثناء والبدل كما اذا قلت ما ضربت القوم الا زيدا فيجوز جعل الا زيدا منصوبا على الاستثناء
وفيه نصبه على البدل من القوم لان المشاكلة حاصلة على كل منهما وفي القسم الثالث يترجح الاتباع
على النصب على الاستثناء كما اذا قلت ما قام القوم الا زيد اذ البدل زيد من القوم محصلة المشاكلة
بينهما وان نصبت زيدا على الاستثناء فاتت المشاكلة وفي القسم الثاني يترجح النصب على الاستثناء
في القياس على الحمل على الابدال كما اذا قلت لا احد الا زيدا فاذا جعلت زيد بدلا او منصوبا على الاستثناء
فلا مشاكلة لعدم ظهور الاعراب فيما قبل الا ولكن النصب اولى ومثل لا احد الا زيدا لا اله الا الله
فيكون النصب فيه ارجح هذا حاصله بنوع تغيير اخر وهو ان قوله فقالوا اه النحاة فيه انه مرجوح وكان
حقه ان يكون راجحا يفيد ان كون النصب راجحا من عنده وان النحاة لم يقولوا به وانما قالوا بمرجوحيته
وقوله بعد ذلك حيث قالوا اذا لم تحصل مشاكلة ولا اتباع كان النصب اولى فالواقع هذا التركيب يترجح
النصب في بعد ان رجحية النصب منقولة ثم في عبارته تناف حيث نسب للنحاة اولا القول بمرجوحية النصب

Copyright © King Saud University